

النظام الأساسي
النادي الكويتي للتايكواندو

التعاريف والاختصارات

تحمّل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعاريف جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للتايكواندو.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للتايكواندو
مجلس الإدارة	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تتعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد الاتحاد الدولي للتايكواندو.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للتايكواندو. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام برياسة التايكواندو. والعدد المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للتايكواندو.
المكتب التنفيذي	يتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
اللجنة الأولمبية الوطنية	اللجنة الأولمبية الكويتية.
ITU	الاتحاد الدولي للتايكواندو.
ASTC	الاتحاد الآسيوي للتايكواندو
IOC	اللجنة الأولمبية الدولية.
الحكومة	حكومة دولة الكويت.
الهيئة	الهيئة العامة للرياضة.
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية.
الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية.
WADA	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
KNADO	الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات
NSAT	هيئة التحكيم الوطنية للرياضة
CAS	الحكمة الرياضية الدولية
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 سبتمبر وينتهي في 31 مايو من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة المالية وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية.
المراسلات والاتصالات الرسمية	تكون عن طريق البريد الإلكتروني - الفاكس.

المادة 1

تأسس النادي الكويتي للتايكواندو كلجنة انتقالية مسؤولة عن رياضة التايكواندو بدولة الكويت وفقاً لقانون 87 / 2017 في شأن الرياضة.

المادة 2

النادي الكويتي للتايكواندو (KTC) كياناً رياضياً وطنياً غير ربحي ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 87/2017م وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شكّل للبقاء فترة غير محددة. ومعتزف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للتايكواندو وعنوانه بدولة الكويت

المادة 3

تتكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للتايكواندو (KTC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين لجميع التزاماتهم المالية للنادي. ويحق لمجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام.

قرار رقم (59) لسنة 2019م

بشأن إشهار النادي الكويتي للتايكواندو

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– وعلى القانون رقم (97 لسنة 2015م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القانون رقم (87 لسنة 2017م) بشأن الرياضة، والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018م

– وعلى المرسوم رقم (254 لسنة 2017م) الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

– و المرسوم رقم (97 لسنة 2018م) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المنصمّن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 5 / 08 / 2019م،

– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه بالتمير رقم (3) المؤرخ 08/08/2019م، على إشهار النادي الكويتي

للتايكواندو (نادي متخصص)، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،

– وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للتايكواندو ،

– ووفقاً لمقتضيات الصالح العام .

قرر

مادة أولى

يُشهر النادي الكويتي للتايكواندو، (نادي متخصص) لمدة غير محدودة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام

القانون رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة .

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 21 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 22 أغسطس 2019م

المادة 4

الأهداف والصلاحيات والالتزامات

4. 1 يهدف النادي الكويتي الترياثلون (KTC) إلى:

أ. تعزيز وتشجيع وتطوير رياضة الترياثلون بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.

ب. ضمان خلو رياضة الترياثلون من مواد المنشطات في دولة الكويت.

ت. تقوية العلاقات مع الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) واحترام لوائح وتنظيماته وقراراته ومنع أي انتهاك لها.

ث. تعزيز الروح الرياضية واللعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.

ج. تمثيل رياضة الترياثلون والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.

ح. تنظيم واستضافة منافسات رياضة الترياثلون على المستوى الدولي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة الترياثلون ومعارضة أي سلوك تمييزي.

د. الالتزام بمصالح كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضته في بيئة خالية من أخطار التهديد والتحرش والإساءة.

4. 2 صلاحيات النادي الكويتي الترياثلون

أ. النادي الكويتي الترياثلون (KTC) هو السلطة العليا للمشاركة وله الحق في تمثيل دولة الكويت في البطولات والاجتماعات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كرياتيين ومسؤولين).

ب. إدارة الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات الترياثلون في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف وتطبيق الخطط وسراجه رياضات الترياثلون.

ت. تحديد أسماء المرشحين وممثلي النادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي الترياثلون (ASTC) والاتحاد الدولي الترياثلون (ITU)، واختيار ممثلي دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. إن النادي الكويتي الترياثلون مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) والاتحاد الآسيوي الترياثلون (ASTC).

4. 3 التزامات النادي الكويتي الترياثلون

أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالمثل، ويجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يلتزمون بلوائح وتنظيمات وقرارات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ب. لوائح وتنظيمات النادي لا تعارض مع لوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ت. يلتزم النادي بمبدأ النظام الأساسي بمبدأ الهدف غير الربحي. وتُستغل الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بمبدأ النظام.

وليس لأعضاء النادي الكويتي الترياثلون (KTC) حقّ بما.

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام وبضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شؤونه. ويقاوم كل الضغوط السياسية والدينية والمالية التي قد تنتهك تعهده بالالتزام بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) لا يسمح النادي الكويتي الترياثلون (KTC) للحكومة أو لأي جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي.

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) بأي تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

خ. النادي مسؤول عن إنشاء لجان دائمة ولجان أخرى ذات أغراض محددة خاصة برياضات الترياثلون.

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدربون، والأطباء، وقادة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ر. يسمح النادي للاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) ووكالة مكافحة المنشطات الكويتية بالقيام بفحوص المنشطات في أثناء البطولات المتعددة في الكويت كما تشترط قوانين الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية (NSAT) وهيئة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في جميع الأوقات.

المادة 5

عضوية الجمعية العمومية للنادي الكويتي الترياثلون (KTC)

5. 1 يحق لأي فرد من الجنسية الكويتية أن يتمتع بعضوية الجمعية العمومية للنادي حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام ومجلس الإدارة.

5. 2 يجب أن يملاً الفرد ويكمل نموذج استمارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:

أ. اسم وعنوان العضو.

ب. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي الترياثلون (KTC) في جميع الأوقات.

ت. تسديد رسم انتساب 30 ديناراً كويتياً.

ث. يتعهد بتسديد رسم اشتراك سنوي بمبلغ 20 ديناراً كويتياً.

5. 3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسم الاشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها لمجلس إدارة النادي في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الاستمارة لكي يتخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها. وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق للعضو

تاريخ حدوث سبب اسقاط العضوية ويتعين ابلاغ العضو بقرار اسقاط العضوية بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ اصدار القرار.

كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 2017/87م. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان بسويسرا.

المادة 8

تجديد العضوية

يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا انتفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 9

تكوين الجمعية العمومية للنادي الكويتي الترايثلون (KTC)

تتكون من:

1- الأعضاء المعترف بهم من قِبل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجمع الالتزامات المالية للنادي. وبعد ذلك يحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.

2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم) التصويت في الجمعية العمومية.

3- يحق للنادي أن يدعو مسؤولين من الهيئات الحكومية الرياضية والهيئة العامة للرياضة أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام بالرياضة الترايثلون.

البند 10

الجمعية العمومية

1.10 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي الترايثلون، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا ينبغي أن تعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU).

هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:

أ. الجمعية العمومية العادية وتعقد (سنوية).

ب. الجمعية العمومية العادية لغرض انتخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).

ت. الجمعية العمومية الغير العادية.

10. 2 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) هو حضور الأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور في الموعد المحدد للاجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال

أن يقدم استمارة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثين (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استمارة العضوية قد قُبلت ويكون الطلب نافذاً.

5. 4 في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف يُعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً.

5. 5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبباً ويملك المتقدم الحق بتقديم طلب جديد للعضوية حال انتفاء أسباب الرفض.

5. 6 يحق للعضو أن يستأنفَ ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 2017/87م. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقدم.

5. 7 يمكن للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنة بالتقويم الميلادي من تاريخ قبول الاستمارة.

المادة 6

حقوق والتزامات العضوية

حقوق والتزامات الأعضاء:

1. الاستفادة من خدمات النادي.

2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) والنادي.

3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.

4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) ومجلس إدارة الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) والنادي الكويتي الترايثلون (KTC).

5. سداد رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لوائح وقرارات النادي.

6. الامتنال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) والاتحاد الآسيوي الترايثلون (ASTC).

7. تجنب التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

المادة 7

إنهاء العضوية

تسقط العضوية من النادي الكويتي الترايثلون (KTC) في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو من النادي.

2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) أو الاتحاد الآسيوي الترايثلون (ASTC).

4. يتعين على مجلس الإدارة اصدار قرار بشأن اسقاط العضوية من

غيابهم من خلال نائب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يُسمح بتغيير في جدول الأعمال.

ويُعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، وألا يعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للترايثلون (ITU) أو القانون 87/2017.

3.10 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون في وقت لاحق.

4.10 أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور.

5.10 يتولى رئيس النادي الكويتي الترايثلون (KTC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) وفي حالة غيابه يتراأس نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس يتراأس الاجتماع أمين السر العام.

6.10 سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما فنانب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

7.10 أي مسألة لا يحسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي الترايثلون (KTC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للترايثلون (ITU) والنظام الأساسي للنادي الكويتي الترايثلون (KTC).

8.10 أي قرار للجمعية العمومية يكون سارياً في حال موافقة الأغلبية البسيطة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يُجرى تصويت جديد. وإذا نتج تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للترايثلون (ITU) والنظام الأساسي للنادي الكويتي الترايثلون (KTC).

9.10 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح على الأغلبية البسيطة (50 +

1% من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
10.10 يحدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

المادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادية
1.11 تعقد الجمعية العمومية العادية كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي الترايثلون (KTC).

يعلن على مجلس الإدارة إرسال اشعار لجميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي الترايثلون (KTC) عن تاريخ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع بالبريد الإلكتروني.

يرسل الأعضاء اقتراحاتهم للنادي الكويتي الترايثلون (KTC) قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.

2.11 يرسل النادي الكويتي الترايثلون (KTC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

قائمة بالأعضاء المؤهلين لحضور الاجتماع مع توقيعاتهم.

أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال السنة المالية المنتهية.

ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

ت. خطة عمل النادي ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ث. اقتراحات العضو المقدمة لمجلس الإدارة.

ج. تعيين مدقق حسابات خارجي.

ح. تعديل النظام الأساسي بموافقة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية.

خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

المادة 12

الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات مجلس الإدارة

1.12 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بغرض انتخاب مجلس الإدارة ويحدد انتخاب مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

2.12 يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة 1.5 الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني.

3.12 يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

للنادي. ويتعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي

الترايثلون (KTC) (المنتخبين والمعينين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً ميلادياً وقت تقديم طلب ترشحه للعضوية.

2. ألا يخضع لقرار من قرارات النادي بوقفه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوك، إلا إذا انقضى خمس سنوات متتالية منذ تمرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.

3. ينبغي ألا يكون مداناً بجناية أو جرم جنائي بموجب حكم محكمة.

4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:

أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة برياضة الترايثلون في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي للترايثلون، شريطة أن يكون انقضى على الأقل عاماً ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلاً كلاعب رياضي بالنادي.

ب- أن يكون خدماً لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.

ت- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي الترايثلون (KTC)

يتألف مجلس إدارة النادي من سبعة (7) أعضاء منتخبين (6 أعضاء + رياضي)، ويحد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء السبعة (7) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لمدة أربع (4) سنوات.

2. تنتخب الجمعية العمومية نائب للرئيس لمدة أربع (4) سنوات.

3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام لمدة أربع (4) سنوات.

4. تنتخب الجمعية العمومية أمين سر مساعد لمدة أربع (4) سنوات.

5. تنتخب الجمعية العمومية أمين صندوق لمدة أربع (4) سنوات.

6. تنتخب الجمعية العمومية أمين صندوق مساعد لمدة أربع (4) سنوات.

7. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.

8. يجب أن يكون على الأقل عضو واحد منتخب من أعضاء مجلس

النادي امرأة على الأقل.

9. يعين مجلس الإدارة عضوان من ذوي الخبرة برياضة الترايثلون

وليس لهم حق التصويت

4.12 يعمم النادي جميع أسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

المادة 13

الجمعية العمومية غير العادية

1.13 يمكن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي الترايثلون (KTC) للأمور الهامة والطارئة وذلك من خلال:

أ. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي الترايثلون (KTC) أو.

ب. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي الترايثلون (KTC).

ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي الترايثلون (KTC) (الميزانية العامة والتقارير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.

ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية من بند واحد.

ج. يبلغ النادي الكويتي الترايثلون (KTC) الجمعية العمومية بموعد ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفقاً للمادة 6.10 من هذا النظام الأساسي.

ح. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.

خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 2.10، والمادة 3.10 والمادة 4.10.

د. المسائل الهامة والطارئة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

2.13 أ. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد جمعية عمومية غير عادية خلال خمسة عشر يوماً (15) يوم من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال

اشعار (بالتاريخ، والمكان والموعد وجدول الأعمال المحددين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب. يتراأس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يتراأس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يتراأس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام،

تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سناً من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي الترايثلون (KTC)

يتعين حصول النادي الكويتي الترايثلون (KTC) على موافقة كتابية من الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU) لأي تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية

المادة 17

انتخابات النادي الكويتي لرياضة التايكواندو

1.17 كل عضو مؤهل للانتخاب بشرط أن يستوفي الشروط الواردة في البند 15. ويفوز العضو الذي يحقق أعلى عدد من أصوات الجمعية العمومية للنادي على مقعد في مجلس الإدارة. ويرسل الأعضاء أسماءهم في حال رغبتهم بالترشح قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية.

2.17 ولكل عضو الحق في التصويت على العدد المطلوب لمجلس إدارة النادي الكويتي التايكواندو (KTC) على النحو المنصوص في البند 16. وتعتبر ورقة اقتراع العضو غير صالحة في حالة تصويته لأكثر من العدد المطلوب على النحو المحدد في البند 16.

3.17 وينبغي على مجلس إدارة النادي الكويتي التايكواندو (KTC) إعداد أوراق الترشح للانتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، وأمين الصندوق، أمين الصندوق المساعد، والرياضي وكل منصب له ورقة ترشيح (منفصلة) والتي تتضمن أسماء المرشحين وبياناتهم المطلوبة للمنصب. وينبغي إرسال النادي لنموذج ورقة الترشح عن طريق البريد الإلكتروني إلى الأعضاء خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل الانتخابات. ويستكمل أعضاء الجمعية العمومية نموذج ورقة الترشح، ثم إرساله إلى النادي خلال سبعة (7) أيام من قبل المرشح. ويعد النادي أوراق الاقتراع. ويحق لكل شخص أن يترشح لمنصب واحد فقط (رئيساً، أو نائباً للرئيس، أو أميناً للسر العام، أو مساعداً لأمين السر العام، أمين الصندوق، أمين الصندوق المساعد، الرياضي). وفي حالة ترشح أي شخص لأكثر من منصب واحد، يعتبر ترشحه ملغياً وباطلاً.

المادة 18

اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي التايكواندو (KTC)

1.18 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (1+50%) ويتزأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابيه يتزأس نائب الرئيس الاجتماع.

2.18 يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يُرفق إشعار الاجتماع بمجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابيه يحق لمساعدته القيام بذلك، يُرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء النادي في غضون 7 أيام من انتهاء الاجتماع.

المادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة النادي الكويتي التايكواندو (KTC)

1.19 يحق لمجلس إدارة النادي إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس في حالة غيابيه عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون تقديم عذر مقبول للمجلس عن سبب غيابيه ويجب على مجلس الإدارة قبول العذر أو عدم قبوله. ومن ثم يحق لمجلس الإدارة الدعوة إلى انتخاب عضو جديد كبديل للآخر بموجب هذا النظام الأساسي.

2.19 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة في حال انتهاكه النظام الأساسي للنادي الكويتي التايكواندو KTC وللنظام الأساسي

للإتحاد الدولي التايكواندو ITU. يستند إبطال العضوية على قرار الجمعية العمومية للنادي الكويتي التايكواندو بغالبية 4/3 من حضور الجمعية العمومية. ويحق للعضو المتضرر اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية طبقاً لقانون 87 لسنة 2017.

3.19 يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي المنتهين مدتهم أن يتقدموا بالترشح لأي منصب في مجلس الإدارة الجديد.

4.19 تبطل عضوية عضو مجلس الإدارة على الفور حال إدانته بجناية أو جنحة في فعل إجرامي مخالف للشرف أو الأمن.

المادة 20

المكتب التنفيذي للنادي الكويتي التايكواندو (KTC)

1.20 يتكون المكتب التنفيذي للنادي من (3) أعضاء، وهم الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام.

2.20 يجتمع المكتب التنفيذي للنادي لمسائل طارئة بين اجتماعات مجلس إدارة النادي، ويتعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. ويحق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

3.20 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أخذ قرارات بشأنها بمفرده.

المادة 21

مقعد شاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب كان، يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويدعو النادي خلال 90 يوماً لاجتماع جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد طبقاً لهذا النظام.

المادة 22

لجنة مؤقتة للنادي الكويتي التايكواندو (KTC)

في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي التايكواندو لأي سبب من الأسباب يعين كل من الإتحاد الدولي التايكواندو والإتحاد الآسيوي التايكواندو لجنة مؤقتة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شؤون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويتعين موافقة الجمعية العمومية الغير عادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

المادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1. تحقيق أهداف النادي بموجب بند 4 من هذا النظام الأساسي.
2. إدارة شؤون النادي والتعامل مع شؤونه المالية والإدارية والفنية ضمن حدود القانون والنظام الأساسي للنادي وكذلك قرارات الإتحاد الدولي التايكواندو (ITU).
3. ترشيح ممثلي النادي في للعضوية في اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحاد الدولي التايكواندو والإتحاد الآسيوي.
4. تنظيم مسابقات وبطولات التايكواندو في دولة الكويت وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي التايكواندو (ITU).
5. اختيار وترشيح الرياضيين والمسؤولين لتمثيل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة برياضة التايكواندو.

- 5- يشرف على الأعمال الخاصة باللجنة الدائمة التي يشتمها النادي.
- 6- يُوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.
- 7- يُوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.
- 8- يُنسق مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 9- يُوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 10- يجوز أن يُفوض بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.

المادة 25

صلاحيات نائب الرئيس

يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.

المادة 26

صلاحيات أمين السر العام

1. يُنسق بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.
2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.
3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
4. يُوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.
5. يشرف على جميع اللجان الدائمة الخاصة بالنادي.
6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.
7. مسئول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكرتارية والموظفين الإداريين بالنادي.
8. يُوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يُقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيعها من قبل الرئيس.
9. يُشرف على المحاضر الإدارية والعقود وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.
10. يجوز له أن يُفوض بعض من صلاحياته إلى أمين السر المساعد.
11. في حالة غياب أمين السر العام، يحقّ لأمين السر المساعد ممارسة جميع صلاحياته.
12. يُشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.

المادة 27

مهام أمين الصندوق

1. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
2. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يُقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.
3. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.
4. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع لمجلس الإدارة أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.
5. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

6. ترشيح والموافقة على ألقاب ودرجات الحكام والمحكمين؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU).
7. التصديق على إدارة النادي (الحكام، المدراء والعاملين).
8. إنشاء لجان دائمة مختلفة للإشراف على أنشطة النادي.
9. تعيين مدير تنفيذي وموظفين بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.
10. تعيين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.
11. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسؤولين والحكام والمدربين والرياضيين واتخاذ القرارات الملزمة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي الترايثلون (ITU).
12. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخطة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترح.
13. تقديم المقترحات إلى الجمعية العمومية.
14. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي الترايثلون (ITU).
15. مناقشة واتخاذ القرارات حيال أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.
16. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.
17. الموافقة على العضوية الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه/ وضعها والتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
18. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.
19. يجوز لمجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.
20. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في البطولات والمنافسات المحلية بدولة الكويت.
21. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المُصدّق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.

المادة 24

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- 1- يكون الرئيس وحده مسؤولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.
- 2- يكون الرئيس المسئول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه حتى يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.
- 3- يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 4- يمثل النادي في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل لنيوب عنه.

3.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.

4.32 بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية بتعيين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.

المادة 34

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

المادة 35

أحكام عامة

في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبتت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه/ معها وإثبات إدانته/ إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب عن طريق (البريد الإلكتروني - أو خطاب مسجل). تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (لفت انتباهه أو إنذاره) أو إلغاء عضويته.

المادة 36

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 37

الفصل في المنازعات

1.37 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة الترياثلون أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.37 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. ويعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.37 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائياً.

المادة 38

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU).

المادة 39

اللغة الرسمية للمجلس اللغة (العربية).

يجب كتابة القوانين واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

تم التصديق على القوانين الحالية من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للترياثلون (KTC) المنعقدة في.

6. الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار كويتي.

7. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين الصندوق المساعد عند حضوره.

8. في حالة غياب \ أمين الصندوق - بسبب مرض أو سفر - يقوم الأمين الصندوق المساعد بجميع صلاحياته.

المادة 28

تبدأ السنة المالية للنادي الكويتي الترياثلون (KTC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.

المادة 29

تتكون موارد النادي من:

1. رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.

2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.

3. التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي الترياثلون (ITU) ومن لجنة التضامن الأولمبي واللجنة الأولمبية الكويتية.

4. الموارد المخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة.

ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.

5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.

المادة 30

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:

1. 30 دينار كويتي رسوم قبول العضو في النادي.

2. 20 دينار كويتي رسوم الاشتراك السنوي للعضو.

يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.

المادة 31

يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك ويرقم الحساب.

المادة 32

تعتبر أصول النادي - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة - ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويتم إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.

المادة 33

1.32 يجب توقيع الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي الترياثلون (KTC) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:

أ- الرئيس.

ب- نائب الرئيس.

ت- أمين الصندوق

2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدير/ محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين الصندوق.